السنة الثانية والتسعون – عدد 5130 فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ـ تحديد قواعد الحيطة المتعلقة بالتوظيفات المالية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1072.03 صادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) بتحديد قواعد الحيطة المتعلقة بالتوظيفات المالية لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية..... 2844

نصوص خاصة

إقليم خنيفرة. ـ المصادقة على عمليات تحديد قسم «سيدي عياد» .

مرسوم رقم 2.03.385 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سيدي عياد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» الواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ميدلت بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 2845

«جمعية القلب الكبير». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.03.551 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية القلب الكبير» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 2845

إقليم سيدي قاسم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.328 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تعديلات مخط السكة بين سيدي قاسم ومكناس وتوسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 070+205 و 125+205 (الحصة 1) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2846

مرسوم رقم 2.03.374 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 201 و 125 + 205 (الحصة ب مكرر) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم..... 2847

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.372 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) يعلن بمقتضاه أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع منشآت السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 400+132 و 900+132 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2853

مرسوم رقم 2.03.373 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1057 الواقع بالنقطة الكيلومترية 920 + 150 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبناء ممر علوي مقابل النقطة الكيلومترية 918 + 150 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2854

إقليم العرائش. ـ فصل قطعتين أرضيتين عن النظام الغابوي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.03.431 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين تابعتين للملكين الغابويين المسميين «رأس الرمل» و «كوستا العرائش» الواقعتين بإقليم العرائش عن النظام الغابوي وبضمهما إلى الملك الخاص للدولة قصد إحداث المحطة السياحية «لوكسوس»..... 2855

إقليم القنيطرة. ـ تحديد السرعة على الطريق الوطنية رقم 1.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 948.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 مايو 2003) بتحديد السرعة على الطريق الوطنية رقم 1 المؤدية من طنجة إلى الكويرة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 700+215 و 500+217 بين سيدي علال التازي والقنيطرة بإقليم القنيطرة..... 2855

إقليم صفرو. ـ إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1126.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2856

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1127.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 35 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2856

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1128.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2856

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1129.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2857

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1130.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2857

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1131.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 35 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2858

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1132.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2858

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1133.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2858

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1134.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 41 الواقعة بتجزئة بوغيول من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2859

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1135.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة بوغيول من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2859

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1411.03 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا..... 2860

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1412.03 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم بالرباط..... 2860

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1413.03 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط..... 2860

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1414.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس..... 2861

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1415.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم بأكادير..... 2861

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1416.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بجامعة القاضي عياض بمراكش..... 2862

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1417.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم والتقنيات بطنجة..... 2862

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1418.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان..... 2862

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1419.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 2863

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1420.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بمراكش..... 2863

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1421.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بجامعة القاضي عياض بمراكش..... 2864

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1422.03 صادر في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا..... 2864

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1423.03 صادر في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بوجدة..... 2865

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1424.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2865

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1425.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2866

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1426.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2866

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1427.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2867

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1428.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 2867

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1429.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2868

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1430.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2869

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1192.03 صادر في 21 من ربيع الأول 1424 (23 ماي 2003) بتتميم القرار رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيأة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة..... 2869

كتابة الدولة المكلفة بالماء.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1253.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بتغيير وتعديل قرار وزير التجهيز رقم 976.99 الصادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد آيت حمو بولاية أكادير حسبما وقع تغييره..... 2870

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2871

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1072.03 صادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) بتحديد قواعد الحيطة المتعلقة بالتوظيفات المالية لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.02 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.93 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتطبيق القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما المادة 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم التوظيفات المالية، التي يؤهل صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للقيام بها تطبيقا للبند ب) من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.01، في حدود 90% على الأقل في شكل قيم للخزينة و 10% على الأكثر في شكل سندات للديون القابلة للتداول وقيم منقولة.

كما يجب أن تكون التوظيفات في شكل سندات للديون القابلة للتداول وقيم منقولة متنوعة بشكل كاف وذلك من أجل تمكين صندوق الحسن الثاني من الاحتماء من تركيز المخاطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

رسوم رقم 2.03.385 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سيدي عياد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» الواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ميدلت بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.782 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «سيدي عياد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» بإقليم خنيفرة ،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «سيدي عياد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) السالف الذكر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «سيدي عياد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» الواقع بتراب جماعة ميبلادن، بقيادة ميدلت، بدائرة ميدلت، إقليم خنيفرة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو «قسم سيدي عياد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 8.838 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير رحالة سيدي عياد ورحالة واولاد خويا الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحلفاء للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.551 صادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية القلب الكبير» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية القلب الكبير» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية القلب الكبير» المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك ثلاثون مليون درهم (30.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.328 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تعديلات مخط السكة بين سيدي قاسم ومكناس وتوسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 070+205 و 125+205 (الحصة 1) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 فبراير إلى غاية 20 أبريل 2002 بالجماعة الحضرية لسيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تعديلات مخط السكة بين سيدي قاسم ومكناس وتوسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 070+205 و 125+205 (الحصة 1).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك ورقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
12 مكرر	أ س 01 29	غير محفظة	السادة : ورثة أحمد بن ادريس : منهم القاسمي قاسم ؛ الزاوية سيدي قاسم.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.374 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 201 و 125 + 205 (الحصة ب مكرر) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 31 أكتوبر إلى غاية 31 ديسمبر 2001 بجماعة زيارة بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 201 و 125 + 205 (الحصة ب مكرر) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينتين في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم	المساحة س	المساحة آ	المساحة هـ	أسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	ملاحظات
1	33	68	00	ملك مدعو "بلاد سيدي قاسم " المكان المدعو " الحاج صالح" ر ع 29344 ر	1 – رقية بنت التهامي عجلي بنسبة 259720046 2 – عبد الكريم بن ادريس بن الحاج التهامي بنسبة 467701277 3 – قاسمية بنت المعطي بنسبة 667259376 4 – عبد الله بن قاسم بن الحاج التهامي بنسبة 725516064 5 – خديجة بنت قاسم بن الحاج التهامي بنسبة 362758032 6 – الحاج عبد القادر بن قاسم بنسبة 069393996 7 – محمد بن الحاج عبد القادر بن قاسم بنسبة 138787992 8 – اهنية بنت الحاج عبد القادر بن قاسم بنسبة 069393996 9 – حسناء بنت الحاج عبد القادر بن قاسم بنسبة 240139450 10 – عائشة بنت احمد بن علي بنسبة 171832752 11 – المحمد بن عبد العزيز بن قاسم بنسبة 791047600 12 – فطومة بنت عبد العزيز بن قاسم بنسبة 395523800 13 – عروبة بنت عبد العزيز بن قاسم بنسبة 296642850 14 – عائشة بنت عبد العزيز بن قاسم بنسبة 296642850 15 – العباسي حفيظ بن عباس بن الجيلالي بنسبة 453185280 16 – زهور بنت عباس بن الجيلالي بنسبة 226592640 17 – محمد بن أحمد بن قاسم بنسبة 154830690 18 – فطومة بنت أحمد بن قاسم بنسبة 077415345 19 – مصطفى بن أحمد بن قاسم بنسبة 108772402 20 – الجيلالي بن عبد القادر بنسبة 163158603 21 – علال بن بوشتى بنسبة 054386201 22 – اخليفي بن بوشتى بنسبة 054386201 23 – محمد بن بوشتى بنسبة 054386201 24 – ادريس بن عبد القادر بنسبة 108772402 25 – محمد بن صالح بنسبة 271931005 26 – بن علال بن بوشتى بن امبارك بنسبة 108772402 27 – الهيري صالح البودالي بنسبة 108772402 28 – عبد السلام بن عبد القادر بنسبة 054386201 29 – سيدي عامر بن قاسم بنسبة 326317206 30 – ماحي بن محمد بن احمد الركراكي بنسبة 108772402 31 – احمد بن محمد بن قاسم بن الحاج التهامي بنسبة 069460812 32 – التهامي بن محمد بن قاسم بن الحاج التهامي بنسبة 146830632	أرض فلاحية عقار مثقل برهون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم	المساحة س	المساحة آ	المساحة هـ	أسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	ملاحظات
1 (تابع)	33	68	00	ملك مدعو"بلاد سيدي قاسم " المكان المدعو " الحاج صالح" ر ع 29344 ر	33 – قاسم بن محمد بن قاسم بن الحاج التهامي بنسبة 146830632 34 – فاطمة بنت محمد بن قاسم بن الحاج التهامي بنسبة 073415316 35 – السادني عبد العزيز بن الحاج احمد بنسبة 068931005 36 – عائشة بنت سيدي عزوز بنسبة 094437399 37 – القاسمي عبد اللطيف بن قاسم بن احمد بن قاسم بنسبة 188874786 38 – عبد العزيز بن قاسم بن احمد بن قاسم بنسبة 188874786 39 – نور الدين بن قاسم بن احمد بن قاسم بنسبة 094437393 40– زهور بنت قاسم بن احمد بن قاسم بنسبة 094437393 41 – فطومة بنت محمد بن عبدالسلام بنسبة 052459177 42 – ربيعة بنت محمد لكبير بن ادريس بنسبة 073442842 43 – عبد الفتاح بن محمد لكبير بن ادريس بنسبة 146885684 44 – شفيقة بنت محمد الكبير بن ادريس بنسبة 073442842 45 – أمينة بنت محمد الكبير بن ادريس بنسبة 073442842 46 – للا سليمة بنت الحاج المصطفى بن العربي بنسبة 058462668 47 – القاسمي عبد الرحمان بن احمد بن ادريس بنسبة 062959786 48 – القاسمي الحاجة فاطمة بنت احمد بن ادريس بنسبة 031479893 49 – القاسمي عبد الحميد بن احمد بن ادريس بنسبة 062959786 50 – القاسمي عبد اللطيف بن احمد بن ادريس بنسبة 062959786 51 – القاسمي للا خديجة بنت احمد بن ادريس بنسبة 031479893 52 – القاسمي للا زهور بنت احمد بن ادريس بنسبة 031479893 53 – القاسمي التهامي بن احمد بن ادريس بنسبة 062959786 54 – القاسمي عبد العالي بن احمد بن ادريس بنسبة 062959786 55 – صبري مباركة بنت مسعود بنسبة 058462667 56 – القاسمي قاسم بن احمد لغريس بنسبة 054565148 57 – البشير بن احمد بن ادريس بنسبة 054565148 58 – عبد السلام بن احمد بن ادريس بنسبة 054565148 59 – الحسن بن احمد بن ادريس بنسبة 054565148 60 – عبد الوهاب بن احمد بن ادريس بنسبة 054565148 61 – امينة بنت احمد بن ادريس بنسبة 027282574 62 – عبد العزيز بن احمد بن ادريس بنسبة 054565148 63 – عبد الله بن احمد بن ادريس بنسبة 054565148 64 –فاطمة بنت الهادي بنسبة 025375008 65 – بنعيسى المدعو " بوعلي " بن محمد بن علي بنسبة 026608506	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم	المساحة س	المساحة آ	المساحة هـ	أسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	ملاحظات
1 (تابع)	33	68	00	ملك مدعو "بلاد سيدي قاسم " المكان المدعو " الحاج صالح" ر ع 29344 ر	66 – أحمد المدعو " لحريش " بن محمد بن علي بنسبة 026608506 67 – الحسين بن محمد بن علي بنسبة 026608506 68 – فاطنة بنت محمد بن علي بنسبة 013304253 69 – حمادي بن محمد بن علي بنسبة 026608506 70 – فاطمة بنت محمد بن علي بنسبة 013304253 71 – عبد الله بن محمد بن علي بنسبة 026608506 72 – مينة بنت محمد بن محمد بن علي بنسبة 002567708 73 – سعيدبن محمد بن محمد بن علي بنسبة 005135416 74 – عزيزة بنت محمد بن محمد بن علي بنسبة 002567708 75 – راضية بنت محمد بن محمد بن علي بنسبة 002567708 76 – عبد العالي بن محمد بن محمد بن علي بنسبة 005135416 77 – التومي فاطمة بنت احمد بن علي بنسبة 060459672 78 – التومي تورية بنت احمد بن علي بنسبة 060459672 79 – التومي ازهور بنت احمد بن علي بنسبة 060459672 80 – التومي أمينة بنت احمد بن علي بنسبة 060459672 81 – التومي لكبير بن احمد بن علي بنسبة 120919344 82 – اسماعيلي محمد بن محمد بنسبة 279638051 83 – عروبة بنت عبدالله بنسبة 056648160 84 – تورية بنت احمد بن عباس بنسبة 028324080 85 – عباسي عبد الرزاق بن احمد بن عباس بنسبة 056648160 86 – الحبيب بن احمد بن عباس بنسبة 056648160 87 – عبد الجواد بن احمد بن عباس بنسبة 056648160 88 – نور الدين بن احمد بن عباس بنسبة 056648160 89 – عباسي فؤاد بن احمد بن عباس بنسبة 056648160 90 – سعيد بن احمد بن عباس بنسبة 056648160 91 – الهام بنت احمد بن عباس بنسبة 028324080 92 – فطومة بنت عبد الهادي المدعو " بنشهبا " بنسبة 013596555 93 – بنسماعيني ادريس بن علال بنسبة 014642438 94 – بنسماعيني عبد السلام بن علال بنسبة 015642438 95 – بنسماعيني الحسن بن علال بنسبة 14642438 96 – بنسماعيني محمد بن علال بنسبة 14642438 97 – بنسماعيني خديجة بنت علال بنسبة 07321219 98 – بنسماعيني مليكة بنت علال بنسبة 07321219 99 – بنسماعيني زهرة بنت علال بنسبة 07321219	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم	المساحة س	المساحة آ	المساحة هـ	أسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	ملاحظات
1 (تابع)	33	68	00	ملك مدعو "بلاد سيدي قاسم " المكان المدعو " الحاج صالح" ر ع 29344 ر	100 – بنسماعيني فاطمة بنت علال بنسبة 07321219 101 – نسفاتي محمد بن عبد الله بنسبة 380703407 102 – بنسماعيني عائشة بنت علال بنسبة 116093621 103 – طويل للاخيرة بنت مولاي احمد بنسبة 058462661 104 – عائشة بنت مولاي الصغير بن ادريس بن التهامي بنسبة 34103218 105 – نزهة بنت مولاي الصغير بن ادريس بن التهامي بنسبة 34103218 106 – نور الدين بن مولاي الصغير بن ادريس بن التهامي بنسبة 68206436 107 – حرية بنت مولاي الصغير بن ادريس بن التهامي بنسبة 34103218 108 – توفيق بن مولاي الصغير بن ادريس بن التهامي بنسبة 68206436 109 – خليل بن مولاي الصغير بن ادريس بن التهامي بنسبة 68206436 110 – محمد بن مولاي الصغير بن ادريس بن التهامي بنسبة 68206436 111 – احسان بنت مولاي الصغير بن ادريس بن التهامي بنسبة 34103218 112 – سعاد بنت القائد المحجوب الزريقي بنسبة 19353836 113 – حميد بن عبد المالك بن احمد بن قاسم بنسبة 123035102 114 – زكية بنت عبد المالك بن احمد بن قاسم بنسبة 61517551 115 – خديجة بنت عبد المالك بن احمد بن قاسم بنسبة 61517551 116 – مليكة باكثير بنت محمد بنسبة 58462665 117 – قاسمي فاطمة بنت المصطفى بن ادريس بن التهامي بنسبة 31479893 118 – قاسمي غيثة بنت المصطفى بن ادريس بن التهامي بنسبة 31479893 119 – قاسمي خديجة بنت المصطفى بن ادريس بن التهامي بنسبة 31479893 120 – قاسمي فاتحة بنت المصطفى بن ادريس بن التهامي بنسبة 31479893 121 – قاسمي سعيدة بنت المصطفى بن ادريس بن التهامي بنسبة 31479893 122 – قاسمي امال بنت المصطفى بن ادريس بن التهامي بنسبة 31479893 123 – قاسمي حنان بنت المصطفى بن ادريس بن التهامي بنسبة 31479893 124 – قاسمي عبد المالك بن المصطفى بن ادريس بن التهامي بنسبة 62959787 125 – قاسمي عبد الخالق بن المصطفى بن ادريس بن التهامي بنسبة 62959787 126 – قاسمي عبد الاله بن المصطفى بن ادريس بن التهامي بنسبة 62959787 127 – السعدية باكثير بنت الحاج محمد بنسبة 98880952 128 – الغالية هراوي بنت احمد بن عبد العزيز بنسبة 86520831 129 – خديجة هراوي بنت احمد بن عبد العزيز بنسبة 86520831 130 – مونية هراوي بنت احمد بن عبد العزيز بنسبة 86520831 131 – وفاء هراوي بنت احمد بن عبد العزيز بنسبة 86520831 132 – حليمة هراوي بنت احمد بن عبد العزيز بنسبة 86520831	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم	المساحة س	المساحة آ	المساحة هـ	أسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	ملاحظات
1 (تابع)	33	68	00	ملك مدعو "بلاد سيدي قاسم " المكان المدعو " الحاج صالح" ر ع 29344 ر	133 – عزيزة هراوي بنت احمد بن عبد العزيز بنسبة 86520831 134 – زكرياء بن هراوي بن احمد بن عبد العزيز بنسبة 173041662 135 – السعيد الزكراوي بن ادريس بنسبة 25789940 136 – فاطمة الزعيم بنت سلام بنسبة 25789940 القاسم المشترك 14043524800	
2	58	30	00	ملك مدعو "بلاد سيدي قاسم " المكان المدعو " الحاج صالح" ر ع 29344 ر	نفـــس الملاكين ونفـــس التحملات	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.372 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) يعلن بمقتضاه أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع منشآت السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 400+132 و 900+132 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 ديسمبر 1999 إلى غاية 29 فبراير 2000 بجماعة الساكنية (إقليم القنيطرة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع منشآت السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 400+132 و 900+132 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة		أسماء الأملاك ورقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	أ	س			
1	08	82	ملك مدعو «سان فانسان» رسم عقاري رقم 12866/ ر هـ	صبري أحمد، 13، شارع مولاي سليمان، القنيطرة.	رهن مدون بتاريخ 14 سبتمبر 1988 تقييد احتياطي مدون بتاريخ 17 أكتوبر 1989 لفائدة المروانية عبد الرحمان
2	05	88	ملك مدعو «كزو» رسم عقاري رقم 13/6645	شيبان محمد بنسبة 100/20 ؛ شيبان مليكة بنسبة 100/10 ؛ شيبان نجاة بنسبة 100/10 ؛ شيبان كريمة بنسبة 100/10 ؛ شيبان بوشرة بنسبة 100/10 ؛ شيبان رشيد بنسبة 100/20 ؛ شيبان هشام بنسبة 100/20.	رهن مدون بتاريخ 28 سبتمبر 1983 لفائدة كزو علي
3	10	86	ملك مدعو «عثمان» رسم عقاري رقم 13/6644 الراشدي محمد بن ابراهيم	الراشدي محمد.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.373 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1057 الواقع بالنقطة الكيلومترية 920 + 150 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبناء ممر علوي مقابل النقطة الكيلومترية 918 + 150 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 ماي إلى غاية 17 يوليو 2000 بجماعة عامر السفلية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1057 الواقع بالنقطة الكيلومترية 920 + 150 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبناء ممر علوي مقابل النقطة الكيلومترية 918 + 150.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك ورقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	أ س			
1	08 70	عقار جماعي رقم C 53 بلاد بورحمة	جماعة أولاد بورحمة ممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على العقارات الجماعية. المستغل : المياه والغابات.	
2	70 36	ملك عمومي	ملك عمومي.	للتذكير
3	80 16	عقار جماعي رقم C 53 بلاد بورحمة	جماعة أولاد بورحمة ممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على العقارات الجماعية. المستغل : المياه والغابات.	
4	78 06	كذلك	كذلك	
5	00 31	ملك عمومي	ملك عمومي.	للتذكير
6	41 13	عقار جماعي رقم C 53	جماعة أولاد بورحمة ممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على العقارات الجماعية. المستغل : المياه والغابات.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.431 صادر في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين تابعتين للملكيين الغابويين المسميين «رأس الرمل» و «كوستا العرائش» الواقعتين بإقليم العرائش عن النظام الغابوي وبضمهما إلى الملك الخاص للدولة قصد إحداث المحطة السياحية «لوكسوس».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضري اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 21 مارس 2003 بمقر الكتابة العامة لإقليم العرائش ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وباقتراح من قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم العرائش،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعتان أرضيتان مساحتهما الإجمالية مائتان وثمانية وعشرون هكتارا وسبعة وستون آرا (228 هـ و 67 آ) الواقعتان بإقليم العرائش :

- الأولى موضوع الرسم العقاري رقم 36/14186 ذات مساحة مائة وثلاثة وأربعين هكتارا وسبعة وستين آرا (143 هـ و 67 آ)، المسماة «رأس الرمل».
- الثانية موضوع الرسم العقاري رقم 36/13625 ذات مساحة خمسة وثمانين هكتارا (85 هـ) المسماة «كوستا العرائش».

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بخط أحمر في المخططين ذوا المقياس 1/5000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعتان الأرضيتان موضوع الفصل المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه إلى الملك الخاص للدولة قصد إحداث المحطة السياحية «لوكسوس» بالعرائش.

المادة الثالثة

تدفع وزارة المالية والخوصصة إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (شطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تفويت القطعتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1424 (15 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية :

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 948.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بتحديد السرعة على الطريق الوطنية رقم 1 المؤدية من طنجة إلى الكويرة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 700+215 و500+217 بين سيدي علال التازي والقنيطرة بإقليم القنيطرة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان وخاصة الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان وخاصة الفصلين 7 و58 منه ؛

وباقتراح من السيد مدير الطرق والسير على الطرق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد السرعة القصوى لجميع أنواع السيارات والشاحنات في الطريق الوطنية رقم 1 الرابطة بين طنجة والكويرة في ما بين النقطتين الكيلومتريتين 700+215 و500+217 في ستين (60 كلم/س) كيلومترا في الساعة.

المادة الثانية

يحاط العموم علما بمقتضيات هذا القرار بواسطة علامات مناسبة عند مدخل ومخرج جزء الطريق المشار إليه في الفصل الأول أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير الطرق والسير على الطرق وإلى الجنرال دوكور دارمي كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1126.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد امقران محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 13 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن محمد امقران بجماعة اغبالو اقورار القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1127.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 35 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 35 للسيد أبريجي لحسن الوارد اسمه بإزاء رقم 6 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عمر ابريجي بجماعة اغبالو اقورار القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1128.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 32 للسيد قلوش سعيد الوارد اسمه بإزاء رقم 14 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يامنة بن زكنون بجماعة اغبالو اقورار القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1129.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد الشريف الادريسي الكندري عبد المالك الوارد اسمه بإزاء رقم 87 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1977 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة راضية بنت علي بن محمد بجماعة اعيون اصنام القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1130.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد سوقبى الخمار قدور الوارد اسمه بإزاء رقم 24 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد سوقبى بجماعة اعيون اصنام القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1131.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 35 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 35 للسيد ابكاري لحسن ميمون الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد ابكاري بجماعة اعيون اصنام القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1132.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد ابكاري محمد أوسعيد الوارد اسمه بإزاء رقم 44 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي ابكاري بجماعة اعيون اصنام القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1133.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد صالحي بناصر بن رحو الوارد اسمه بإزاء رقم 355 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد صالحي الحسين بجماعة عين الشكك القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1134.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 41 الواقعة بتجزئة بوغيول من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.641 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 41 للسيد محمد السرجم الوارد اسمه بإزاء رقم 27 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حادة الشباني بجماعة اغبالو اقورار القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.641 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1135.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة بوغيول من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد امحمد الوجكالي الوارد اسمه بإزاء رقم 71 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس الوجكالي بجماعة اغبالو اقورار القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1411.03 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) (دورة 25 سبتمبر 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1412.03 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) (دورة 25 سبتمبر 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1413.03 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) (دورة 25 سبتمبر 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1414.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1415.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 25 سبتمبر 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1416.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بجامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1417.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم والتقنيات بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بطنجة، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 25 سبتمبر 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1418.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 25 سبتمبر 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1419.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، مباراتان لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 10 أكتوبر 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- اللغة الفارسية : منصب واحد (1) ؛
- النحو العربي : منصب واحد (1).

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1420.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بمراكش، مباراتان مستقلتان لتوظيف كاتبين إداريين اثنين (2) (شعبة الإدارة) (دورة 25 سبتمبر 2003).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

- موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ؛

يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1421.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بجامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش، مباراتان مستقلتان لتوظيف كاتبين إداريين اثنين (2) (شعبة الإدارة) (دورة 25 سبتمبر 2003).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

- موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1422.03 صادر في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراتان مستقلتان لتوظيف كاتبين إداريين اثنين (2) (شعبة الإدارة) (دورة 25 سبتمبر 2003).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1423.03 صادر في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بوجدة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بوجدة، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 25 سبتمبر 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1424.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- الإلكترونيك أو الأوطوماتيك أو الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1425.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأكادير، مباريات لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- التسيير والتدبير (Gestion) : منصب واحد (1).
- الإعلاميات : منصب واحد (1).
- هندسة الطرائق (Génie des procédés) : منصب واحد (1).
- تقنيات التعبير والتواصل بالفرنسية : منصب واحد (1).
- الإنجليزية : منصب واحد (1).
- الإلكترونيك Electronique : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1426.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- اللغة الفرنسية وآدابها (لسانيات أو تواصل) : منصبان اثنان (2).
- اللغة الإنجليزية وآدابها (لسانيات أو تواصل أو أدب) : منصب واحد (1).

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1427.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم السملالية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1428.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمعهد الدراسات الإفريقية بالرباط، مباراتان لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- الجغرافية البشرية :

(سكان الصحراء وإفريقيا جنوب الصحراء) : منصب واحد (1).

- الأنتروبولوجيا :

(سكان الصحراء وإفريقيا جنوب الصحراء) : منصب واحد (1).

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1429.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، مباريات لتوظيف اثنى عشر (12) أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- القانون العام : ثلاثة (3) مناصب.

- القانون الخاص : أربعة (4) مناصب.

- العلوم الاقتصادية : ثلاثة (3) مناصب.

- علوم التدبير : منصبان اثنان (2).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1430.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بفاس، مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- العلوم القانونية : منصبان اثنان (2).
- علوم القرآن والحديث : منصب واحد (1).

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1192.03 صادر في 21 من ربيع الأول 1424 (23 ماي 2003) بتتميم القرار رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيأة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيأة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة، كما تم تتميمه ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد .....

الدرجات	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية	..... المعلوميات والمكتبيات

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1424 (23 ماي 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1253.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بتغيير وتعديل قرار وزير التجهيز رقم 976.99 الصادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد آيت حمو بولاية أكادير، حسبما وقع تغييره.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 976.99 الصادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد آيت حمو بولاية أكادير ولاسيما المادة السادسة (6) منه والتي تنص على إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 31 ديسمبر 2002 ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ؛

ونظرا لكون الأشغال مازالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر ؛

ونظرا لضرورة تغيير وتعديل المادة السادسة من القرار رقم 976.99 الصادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة لقرار وزير التجهيز رقم 976.99 الصادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) القاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد آيت حمو بولاية أكادير، كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بسد آيت حمو أي حوالي 30 يونيو 2003 وذلك بقرار لكاتب الدولة لدى «الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء، يؤشر «عليه من طرف وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث «القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

قرار لوزير العدل بتحديد لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في مباراة الملحقين القضائيين

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 يونيو 1974) بمثابة قانون الذي يكون النظام الأساسي لرجال القضاء ولاسيما الفصلين 4 و 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.967 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) جريدة رسمية عدد 4662 بتاريخ 4 فبراير 1999 بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 140.99 الصادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمرشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مباراة الملحقين القضائيين ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 2 ماي 2002 القاضي بإجراء مباراة الملحقين القضائيين والمنشور بجريدتين (جريدة رسالة الأمة بتاريخ 10 يوليو 2002 وجريدة العلم بتاريخ 18 يوليو 2002) ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 22 أكتوبر 2002 القاضي بتعيين أعضاء لجنة المباراة ؛

وعلى اللائحة النهائية للناجحين ؛

وحيث لم يتقدم لهذه المباراة أي مترشح تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية والنسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها وكذا منشور السيد الوزير الأول رقم 5/2001 وتاريخ 17 ماي 2001 المتعلق بتطبيق القرار المذكور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية حسب الاستحقاق، السادة :

ايمان المالكي، وفاء للس، فارس الحناوي، هدى السبيبي، الهام المودان، مريم اغراز، رجاء المراحي، حياة زنوحي، مراد الفضيل، محمد العربي بيت المال، علي غزواني، عادل البويحياوي، خالد بنمومن، لبنى الحارتي، الحبيب عنان، بهاء الدين بناني، مولاي اسماعيل احتيتيش، محمد جناح، سمير الستاوي، محمد مسعودي، محمد العميري، السعدية زاهر، محمد البكدوري الطراف، بدر هرماز، مولاي هشام ال الشيخ العلوي، صفية بوعيسي، العلامي موهاجير، عبد الحكيم صباح، سعيد فطينة، فضيلي فالي، محمد مفتاح، امال علمي شنتوفي، بشرى زاوي، بوشرى الكحلاوي، فؤاد زاكي، عائشة محجوبي، سعيد بوهلال، أسماء جدو، ابراهيم بضير، خديجة قبال، فيصل الحائك، حكيم وردي، عبد اللطيف طهار، ابراهيم الشرقي، محمد ربيع ايت فقير علي، صلاح الدين بوزيد، عبد اللطيف الانصاري، محمد سعيدي، محمد سرحان، ياسين سعدون، توفيق فاطمي، عبد الرحيم بلمجدوب، سميرة عكبة، نعيمة النية، بديعة نعيم، فيصل متيق، خالد امجاظ، نجلاء الظاهري، وردة لگلاوي، حسناء مسلك، نور الدين البير، امال اجراد، سفيان ققوش، غادة عمراوي، عثمان الوكيلي، رشيد شقرون، رضوان بن علال، حدو معسو، محمد باية، جيهان بنيوسف، نعيمة التباعي، هشام ملاطي، هشام حضري، عبد الإله هائج، هشامي أوخيا، هشام الشاط، امان قابة، رشيد تباتي، المصطفى عمراني، لحسن البشري، رشيد بنيس، رشيد الشائب، سلوى مزوز، حاتم الموسوي، نادية احمدوش، عصام الهاشمي، عادل بوحيى، سهام بودراح، محمد زعلوك، عبد الله بنكيران، فؤاد زيان، رضوان الصافي، محمد الدحمان، امين حسون، عبد الرزاق أبو نعيم، عزيز قاسمي، حميد مقداد، حميد بالحاج، لمياء الوليجي، محمد عادل السعيد، محمد بروحو، بلال بورباب، أمينة البقالي، كريمة شيبوب، بثينة بنعمور، عبد الغني سليم، بشرى الإدريسي، محمد العبدلاوي، عبد السلام البوخاري، عبد الرحيم استيتو، محسين العمري، شهير دربال، انس ايت بن قدور، هشام الحسني، يونس القاجو، محمد بوطريق، عبد الله ابو فارس، الحسان الداهمو، حسن تاجر، توفيق التصولحي، عبد الله الرطب، عبد الرحمان خلوفي، محمد الفاسي السباعي، جلال مجاهدي، مولاي مصطفى ريكار، حفيظ الزايدي، محمد رافع، أحمد ميدة، أحمد فراح، منى السرحاني، عبد العالي رفيع، محمد اسماعيلي علوي، عثمان الخياط، نرجس الكرويطي، فؤاد دوناس، عادل الاكحل، عفاف المخلوفي، نزهة مصلي، نعيمة راجي وسعيد حموش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.